الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/36/761
8 December 1981
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٨٥ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد آليما ييهو ماكونين (اثيوبيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون :

" استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي :

" (أ) تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ؛

" (ب) عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ؛

" (ج) تنفيذ اعلان اعداد المجتمعات للعيش في سلم : تقرير الأمين العام "

في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين وفقا لقرارات الجمعية العامة ٣٣/٧٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٥/١٥٨ ، و ٣٥/١٥٩ المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٤ ، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الأولى .

٣ - ونظرت اللجنة الأولى في البند في جلساتها من ٤٥ الى ٥١ المعقودة في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (انظر A/C.1/36/PV.45-51) .

Digitized by UNOG Library

٤ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

١ - تقرير الأمين العام عن تنفيذ اعلان اعداد المجتمعات للعيش في سلم A/36/386 وAdd.1 و 2 ؛

٢ - رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاثيوبيا لدى الأمم المتحدة (A/36/65) ؛

٣ - رسالة مؤرخة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة (A/36/68-S/14325) ؛

٤ - رسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لافغانستان لدى الأمم المتحدة (A/36/80) ؛

٥ - رسالة مؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة (A/36/83) ؛

٦ - رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام لدى الأمم المتحدة (A/36/86-S/14351) ؛

٧ - رسالة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة (A/36/97-S/14369) ؛

٨ - رسالة مؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة (A/36/103-S/14374) ؛

٩ - رسالة مؤرخة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة (A/36/106-S/14377) ؛

١٠ - رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من وزير خارجية الفلبين (A/36/111-S/14386) ؛

١١ - رسالة مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/36/112-S/14387) ؛

١٢ - رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من وزير خارجية الفلبين (A/36/113-S/14388) ؛

١٣ - رسالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة (A/36/116 و Corr.1) ؛

١٤ - رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة (A/36/118-S/14392) ؛

Digitized by UNOG Library

١٥ - رسالة مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨١ ،وموجهة الى الأمين العام من وزير خارجية بولندا (A/36/119) ؛

١٦ - رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لموريتانيا لدى الأمم المتحدة (A/36/133-S/14410) ؛

١٧ - رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة (A/36/151-S/14419) ؛

١٨ - رسالة مؤرخة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لغيبيت نام لدى الأمم المتحدة (A/36/170-S/14428) ؛

١٩ - رسالة مؤرخة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (A/36/206) ؛

٢٠ - رسالة مؤرخة في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة (A/36/223) ؛

٢١ - رسالة مؤرخة في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (A/36/228-S/14468) ؛

٢٢ - رسالة مؤرخة في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لغيبيت نام لدى الامم المتحدة (A/36/238-S/14478) ؛

٢٣ - رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لغيبيت نام لدى الأمم المتحدة (A/36/257-S/14483) ؛

٢٤ - رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لغيبيت نام لدى الأمم المتحدة (A/36/332-S/14555) ؛

٢٥ - رسالة مؤرخة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/36/347) ؛

٢٦ - رسالة مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لايطاليا لدى الأمم المتحدة (A/36/348) ؛

٢٧ - رسالة مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة (A/36/349) ؛

Digitized by UNOG Library

٢٨ - رسالة مؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة (A/36/358)؛

٢٩ - رسالة مؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الأمم المتحدة (A/36/359)؛

٣٠ - مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة (A/36/365) ؛

٣١ - مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة (A/36/388)؛

٣٢ - مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة (A/36/391)؛

٣٣ - رسالة مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة (A/36/396-S/14610)؛

٣٤ - مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لافغانستان لدى الأمم المتحدة (A/36/405 - S/14620) ؛

٣٥ - مذكرة شفوية مؤرخة في ٤ آب/اغسطس ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة (A/36/422) ؛

٣٦ - مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة (A/36/456) ؛

٣٧ - رسالة مؤرخة في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لافغانستان لدى الأمم المتحدة (A/36/457-S/14649)؛

٣٨ - رسالة مؤرخة في ٢٨ آب/اغسطس ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة (A/36/465) ؛

٣٩ - رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة (A/36/473-S/14675) ؛

٤٠ - رسالة مؤرخة في ١٥ آب/اغسطس ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق (A/36/481-S/14678)؛

٤١ - رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة (A/36/528 و Corr.1)؛

Digitized by UNOG Library

٤٢ — مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لافغانستان لدى الأمم المتحدة (A/36/552 - S/14706)؛

٤٣ — رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (A/36/566-S/14713)؛

٤٤ — رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (A/36/584)؛

٤٥ — رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة (A/36/586)؛

٤٦ — رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لموريتانيا لدى الأمم المتحدة (A/36/616-S/14735)؛

٤٧ — مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة (A/36/620)؛

٤٨ — رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (A/36/650-S/14744)؛

٤٩ — رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لافغانستان لدى الأمم المتحدة (A/36/672)؛

٥٠ — مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لافغانستان لدى الأمم المتحدة (A/36/723-S/14771)؛

٥١ — رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ وموجهة الى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (A/C.1/36/3)؛

٥٢ — رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ وموجهة الى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لموريشيوس لدى الامم المتحدة (A/C.1/36/6)؛

٥٣ — رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الامم المتحدة (A/C.1/36/8)؛

٥٤ — رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لغيانا لدى الامم المتحدة (A/C.1/36/9)؛

٥٥ — رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الامم المتحدة (A/C.1/36/11)؛

٥٦ — رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة (A/C.1/36/12)؛

Digitized by UNOG Library

٥٧ - رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة (A/C.1/36/15) .

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.1/36/L.60 و Rev.1

٥ - في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت اندونيسيا ، وبنغلاديش ، وبيرو ، وجزر البهاما ، وزامبيا ، وسري لانكا ، والسنغال ، وغيانا ، ومالطة ، ومصر ، والنيجر ، ونيجيريا ، ويوغوسلافيا مشروع قرار معنونا " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " (A/C.1/36/L.60) ، شارك في تقديمه فيما بعد كل من الجزائر والهند . وكان نص مشروع القرار كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" وقد نظرت في البند المعنون 'تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي' ،

" واذ تلاحظ مع القلق ان أحكام هذا الاعلان لم تنفذ بعد تنفيذا كاملا ،

" واذ يساورها عميق القلق لتصاعد التوتر في العالم ، واللجوء المتزايد باستمرار الى التهديد بالقوة أو استعمالها ، والتدخل بأنواعه ، والعدوان والاحتلال الأجنبي ، وكذلك لاستمرار تعذر حل الأزمات في مختلف المناطق ، وللتصعيد المستمر لسباق التسلح وتعزيز القوات العسكرية ، ولاستمرار الصراعات بين القوى والتكتلات الكبرى والاتجاه الى تقسيم العالم الى مناطق نفوذ وسيطرة ، واستمرار بقاء الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ، وعدم ايجاد حلول للمشاكل الاقتصادية للبلدان النامية ، وكلها امور تهدد السلم والأمن الدوليين ،

" واذ تشعر ببالغ القلق لأن عملية تخفيف حدة التوتر الدولي قد بلغت نقطة تأزم عميق بسبب عدم احراز تقدم في تسوية المشاكل الدولية والنزاعات ووصول عملية نزع السلاح الى طريق مسدود ،

" واذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المعنية بصيانة السلم والأمن ، وخاصة مجلس الأمن ، ظلت عاجزة عن تأمين تدابير فعالة لتعزيز السلم والأمن الدوليين بالتماس حلول للمشاكل والأزمات غير المسوّاة في العالم ،

" واذ تؤكد أن حركة بلدان عدم الانحياز قد أسهمت خلال عشرين سنة من وجودها اسهاما ايجابيا في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وفي سبيل اكساب العلاقات الدولية طابعا ديمقراطيا ، وتنمية التعاون الدولي واقامة نظام للعلاقات الدولية أساسه العدالة ، والمساواة في السيادة والأمن المتساوي لجميع الدول والشعوب ، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه ومبادئ عدم الانحياز وسياسته ،

Digitized by UNOG Library

" ١ - تعرب عن بالغ قلقها ازاء تزايد خطورة بؤر التوتر الدولي والأزمات في العالم ، وتكاثر حالات اللجوء للقوة وتزايد الانتهاكات لميثاق الأمم المتحدة ؛

" ٢ - تعيد مرة أخرى تأكيد الصحة التامة الشاملة وغير المشروطة لأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه بوصفها الأساس الراسخ للعلاقات بين كل الدول بصرف النظر عن حجمها ، أو موقعها الجغرافي ، أو مستوى تطورها أو نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الايديولوجية ؛

" ٣ - تحث جميع الدول على التقيد بدقة في علاقاتها الدولية ، بالتزامها بميثاق الأمم المتحدة ، وأن تقوم ، تحقيقا لهذه الغاية : (أ) بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ، أو التدخل بجميع أنواعه ، أو العدوان ، أو الاحتلال الخارجي ، أو اتخاذ تدابير للاكراه السياسي والاقتصادي تؤدي الى انتهاك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الاقليمية واستقلالها أو حقها في التصرف بحرية في مواردها الطبيعية ، (ب) وبالامتناع عن تأييد أو تشجيع أي من هذه الأعمال لأي سبب كان (ج) ورفض الحالات التي تنشأ نتيجة لذلك وعدم الاعتراف بها ؛

" ٤ - تطلب الى جميع الدول أن تسهم بفعالية في تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ؛

" ٥ - تحث جميع الدول ، وبصفة خاصة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون زيادة تفاقم الوضع الدولي وتوقف عملية الانفراج وان تقوم لهذا الغرض بما يلي : التماس تسوية المنازعات بالوسائل السلمية واخماد بؤر الأزمات والتوتر ؛ والشروع في مفاوضات جادة وهادفة وفعالة بشأن نزع السلاح ووقف سباق التسلح ولا سيما سباق التسلح النووي ، على أساس توصية الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛ والاسهام في ايجاد حل عاجل للمشاكل الاقتصادية الدولية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد من أجل التعجيل بتحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ، لا سيما اقلها نموا ، والشروع دون ابطاء في النظر بطريقة شاملة في طرق ووسائل انعاش الاقتصاد العالمي واعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية وذلك في اطار المفاوضات العالمية ؛

" ٦ - تعرب عن أسفها لأن مجلس الأمن لم يبلغ الجمعية العامة بالخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام الفقرتين ١٣ و ١٥ من قرارها ٣٥/١٥٨ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ؛

" ٧ - ترجو مرة أخرى من مجلس الأمن ان ينظر في الطرق والوسائل التي تكفل تنفيذ أحكام الفقرة ٥ أعلاه ، وأن يقوم كذلك بدراسة جميع الآليات الموجودة واقتراح آليات جديدة تستهدف تعزيز سلطة المجلس وقدرته على إعمال قراراته ، واستكشاف امكانية عقد جلسات دورية للمجلس على المستوى الوزاري أو على مستوى حكومي أعلى في حالات محددة

Digitized by UNOG Library

حتى يمكن له القيام بدور أكثر نشاطا في الحيلولة دون وقوع المنازعات المحتملة ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن النتائج التي يخلص اليها المجلس ؛

" ٨ - ترجو مرة أخرى من مجلس الأمن ، وخاصة الأعضاء الدائمين فيه ، ضمان التنفيذ الفعّال لقراراته عملا بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

" ٩ - ترى أن احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في جوانبها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمر يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

" ١٠ - تؤكد من جديد مرة أخرى شرعية نضال الشعوب الواقعة تحت نير السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الاجنبي أو الأنظمة العنصرية ، وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وتحث الدول الأعضاء على زيادة تأييدها لها وتضامنها معها ومع حركات تحريرها الوطنية ، واتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لاكمال تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بسرعة والقضاء نهائيا على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ؛

" ١١ - تطلب الى مجلس الأمن ان يتخذ التدابير المناسبة والفعّالة لتعزيز تحقيق الأهداف المتمثلة في جعل افريقيا منطقة لا نووية وذلك لتجنب الخطر الجدّي الذي تشكله القدرة النووية لجنوب افريقيا على الدول الافريقية وبصفة خاصة دول المواجهة وكذلك على السلم والأمن الدوليين ؛

" ١٢ - تكرر تأييدها لاعلان المحيط الهندي منطقة سلم وتعرب عن أملها في أن يُعقد مؤتمر المحيط الهندي الذي يمثل مرحلة هامة في تحقيق أهداف هذا الاعلان في موعد لا يتجاوز النصف الأول من عام ١٩٨٣ ، وتطلب الى جميع الدول تحقيقا لهذا الغرض ان تسهم بفعالية في نجاح هذا المؤتمر ؛

" ١٣ - تطلب الى جميع الدول ، المشتركة في اجتماع مؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا المعقود في مدريد ، ان تتخذ جميع التدابير الممكنة وألا تدّخر جهدا لضمان الخروج من ذلك الاجتماع بنتائج كبيرة ومتوازنة في تنفيذ المبادئ والأهداف التي ارستها وثيقة هلسنكي الختامية ، فضلا عن استمرار العملية المتعددة الأطراف التي بدأها هذا المؤتمر والتي لها أهمية كبيرة في تعزيز السلم والأمن في اوروبا والعالم ؛

" ١٤ - ترى ان المزيد من العمل ضرورى من أجل تحويل البحر الأبيض المتوسط الى منطقة سلم وتعاون على أساس مبادئ المساواة في الأمن ، والسيادة ، والاستقلال ، والسلامة الاقليمية ، وعدم التدخل ، وعدم انتهاك الحدود الدولية ، وعدم استخدام القوة ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وايجاد حلول عادلة وعملية للمشاكل والازمات

Digitized by UNOG Library

الموجودة في المنطقة على اساس الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، واحترام السيادة على الموارد الطبيعية ، وحق الشعوب في ان تتخذ قراراتها بصورة مستقلة ودون أى ضغط خارجي أو ارهاب ؛

" ١٥ - تطلب الى جميع الحكومات ان تقدم قبل انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، آراءها بشأن مسألة تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وترجو من الأمين العام أن يقدم التقرير المتعلق بهذا الأمر الى الجمعية العامة في دورتها القادمة ؛

" ١٦ - تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون ' استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي '" .

٦ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ قدّم ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار مع ادخال تنقيح شفوى للفقرة الخامسة من الديباجة ، هذا نصّه :

" واذ تؤكد الحاجة الى اسهام الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المسؤولة عن صيانة السلم والأمن ، وخاصة مجلس الأمن ، بمزيد من الفعالية في تعزيز السلم والأمن الدوليين عن طريق التماس حلول للمشاكل والأزمات التي لم تسوّ في العالم " .

٧ - وفي ٢ كانون الأول / ديسمبر عرض مقدّمو مشروع القرار مشروع قرار منقحا (A/C.1/36/60/Rev.1) . وقد شارك أيضا في تقديم مشروع القرار كل من باكستان وبوروندى ومدغشقر وانضم اليها فيما بعد السودان والكونغو . وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٣ كانون الأول / ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.1/36/60/Rev.1) ، في تصويت مسجل ، وبأغلبية ٩٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت (١) (انظر الفقرة ١٢ ، مشروع القرار الأول) . وكان التصويت كالتالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ،

---

(١) بعد ذلك ذكر وفدا افغانستان وجيبوتي انهما "لو كانا حاضرين وقت التصويت لصوتا بالتأييد " .

Digitized by UNOG Library

الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، سوازيلند ، السويد ، غواتيمالا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هايتي ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

باء - مشروع القرار A/C.1/36/L.61

٨ - وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قامت غيانا ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ، بتقديم مشروع قرار معنون "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" (A/C.1/36/L.61) ، يتضمن مشروع اعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول ، الذى قدمه أصلا ممثل غيانا في الجلسة ٤٥ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

٩ - وفي الجلسة ٥١ ، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/36/L.61 ، في تصويت مسجل ، بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ٢١ وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٢ ، مشروع القرار الثاني) . وكان التصويت كالتالي :

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : باراغواى ، تركيا ، سوازيلند ، غابون ، غواتيمالا ، فنلندا ، هايتي ، اليونان .

جيم - مشروع القرار A/C.1/36/L.58

١٠ - في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت افغانستان ، واندونيسيا ، وبولندا ، وبيرو ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجزائر ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وغانا ، والفلبين ، وكولومبيا ، ومدغشقر ، ويوغوسلافيا مشروع قرار معنونا " تنفيذ الاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم " (A/C.1/36/L.58) ، الذى انضمت بعد ذلك البلدان التالية الى مقدميه : الكونغو ، ومنغوليا ، وهنغاريا ، وقدمه ممثل بولندا في الجلسة ٤٥ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

Digitized by UNOG Library

١١ - وفي الجلسة ٥١ ، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/36/L.58 ، في تصويت مسجل ، بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (٢) (انظر الفقرة ١٢ ، مشروع القرار الثالث) . وكان التصويت كالتالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١٢ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

---

(٢) بعد ذلك ذكر وفد أفغانستان أنه لو كان حاضرا وقت التصويت ، لصوت بالتأييد .

Digitized by UNOG Library

مشـــروع القـــرار الأول

تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " ،

واذ تلاحظ مع القلق أن أحكام هذا الاعلان لم تنفذ بعد تنفيذا كاملا ،

واذ يساورها عميق القلق لتصاعد التوتر في العالم ، واللجوء المتزايد باستمرار الى التهديد بالقوة أو استعمالها ، والتدخل بجميع أنواعه ، والعدوان والاحتلال الأجنبي ، وكذلك لاستمرار الجمود في حل الأزمات في مختلف المناطق ، واستمرار تصاعد سباق التسلح وتعزيز القوات العسكرية ، ومواصلة سياسة التنافس والمواجهة والتصارع من أجل تقسيم العالم الى مناطق نفوذ وسيطرة ، واستمرار بقاء الاستعمار ، والعنصرية والفصل العنصرى ، وعدم ايجاد حلول للمشاكل الاقتصادية للبلدان النامية ، وكلها أمور تهدد السلم والأمن الدوليين ،

واذ تشعر بالغ القلق لأن عملية تخفيف حدة التوتر الدولي قد بلغت نقطة تأزم عميق بسبب عدم احراز تقدم في تسوية المشاكل والمنازعات الدولية ولأن عملية نزع السلاح وصلت الى حالة جمود ،

واذ تؤكد الحاجة الى اسهام الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المعنية بصيانة السلم والأمن ، وخاصة مجلس الأمن ، بمزيد من الفعالية في تعزيز السلم والأمن الدوليين بالتماس حلول للمشاكل والأزمات التي لا تزال بغير حل في العالم ،

واذ تؤكد أن حركة بلدان عدم الانحياز قد أسهمت على مدار السنوات العشرين لوجودها اسهاما كبيرا في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وفي سبيل اكساب العلاقات الدولية طابعا ديمقراطيا ، وتنمية التعاون الدولي واقامة نظام للعلاقات الدولية أساسه العدالة ، والمساواة في السيادة والأمن المتساوى لجميع الدول والشعوب ، وفقا لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وسياسة عدم الانحياز ،

١ - تعرب عن قلقها العميق ازاء تزايد خطورة بؤر التوتر الدولي والأزمات الدولية في العالم ، وازدياد حالات اللجوء للقوة وانتهاك ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تؤكد من جديد مرة أخرى الصحة التامة الشاملة غير المشروطة لمقاصد ومبادئ الميثاق بوصفها الأساس الراسخ للعلاقات بين كل الدول بصرف النظر عن حجمها ، أو موقعها الجغرافي ، أو مستوى تطورها أو نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأيديولوجية ؛

٣ - تحث جميع الدول على التقيد بدقة ، في علاقاتها الدولية ، بالتزامها بالميثاق ، وأن تقوم ، تحقيقا لهذه الغاية بما يلي :

../..

Digitized by UNOG Library

(أ) الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ، أو التدخل بجميع أنواعه ، أو العدوان ، أو الاحتلال الأجنبي ، أو اتخاذ تدابير للاكراه السياسي والاقتصادي تؤدي الى انتهاك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الاقليمية واستقلالها وأمنها أو حقها في التصرف بحرية في مواردها الطبيعية ؛

(ب) الامتناع عن تأييد أو تشجيع أي من هذه الأعمال لأي سبب كان ؛

(ج) رفض الحالات التي تنشأ نتيجة لذلك وعدم الاعتراف بها ؛

٤ - تطلب الى جميع الدول أن تسهم بفعالية في تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ؛

٥ - تحث جميع الدول ، وبصفة خاصة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون زيادة تفاقم الحالة الدولية وتوقف عملية الانفراج ، وأن تقوم لهذا الغرض بما يلي : التماس تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وازالة بؤر الأزمات والتوتر ؛ والشروع في مفاوضات جادة وهادفة وفعّالة بشأن نزع السلاح وبشأن وقف سباق التسلح ولا سيما سباق التسلح النووي ، على أساس توصية الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ؛ والاسهام في ايجاد حل عاجل للمشاكل الاقتصادية الدولية ، واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، والتعجيل بتحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ، لا سيما أقلها نموا ؛ والشروع دون ابطاء في النظر بطريقة شاملة في طرق ووسائل لانعاش الاقتصاد العالمي ولاعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية وذلك في اطار المفاوضات العالمية ؛

٦ - تحيط علما بأن مجلس الأمن لم يبلغ الجمعية العامة بالخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام الفقرتين ١٣ و ١٥ من قرارها ٣٥/١٥٨ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ؛

٧ - ترجو من مجلس الأمن أن ينظر في الطرق والوسائل التي تكفل تنفيذ أحكام الفقرة ٥ أعلاه ، وأن يقوم كذلك بدراسة جميع الآليات الموجودة واقتراح آليات جديدة تستهدف تعزيز سلطة المجلس وقدرته على اعمال قراراته وفقا للميثاق ، وكذلك استكشاف امكانية عقد اجتماعات دورية للمجلس على المستوى الوزاري أو على مستوى أعلى في حالات محددة ، عملا بالمادة ٢٨ من الميثاق ، حتى يمكن له القيام بدور أنشط في الحيلولة دون وقوع الصراعات المحتملة ، وأن تعرض على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين النتائج التي يخلص اليها المجلس ؛

٨ - تكرر تأكيد ضرورة أن يكفل مجلس الأمن وبخاصة الأعضاء الدائمون فيه التنفيذ الفعّال لقراراته عملا بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٩ - ترى أن احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في جوانبها المدنية والسياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية ، أمر يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

Digitized by UNOG Library

١٠ — تؤكد من جديد مرة أخرى شرعية نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية ، وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وتحث الدول الأعضاء على زيادة تأييدها لها وتضامنها معها ومع حركات تحريرها الوطني ، وأن تتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لاكمال تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بسرعة والقضاء نهائيا على الاستعمار ، والعنصرية والفصل العنصرى ؛

١١ — تطلب الى مجلس الأمن أن يتخذ التدابير المناسبة والفعّالة لتعزيز تحقيق الأهداف المتمثلة في جعل افريقيا منطقة لا نووية وذلك لتجنب الخطر الجدى الذى تشكله القدرة النووية لجنوب افريقيا على الدول الافريقية وبصفة خاصة دول الخط الأمامي وكذلك على السلم والأمن الدوليين ؛

١٢ — تكرر تأييدها لاعلان المحيط الهندى منطقة سلم وتعرب عن أملها في أن يعقد مؤتمر المحيط الهندى الذى يمثل مرحلة هامة في تحقيق أهداف هذا الاعلان في موعد لا يتجاوز النصف الأول من عام ١٩٨٣ ، وتطلب الى جميع الدول تحقيقا لهذا الغرض أن تسهم بفعّالية في نجاح هذا المؤتمر ؛

١٣ — تطلب الى جميع الدول ، المشتركة في اجتماع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في مدريد ، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة وألّا تدّخر جهدا لضمان أن يتم في هذا الاجتماع تحقيق نتائج كبيرة ومتوازنة في تنفيذ المبادئ والأهداف التي أرستها الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي (٣) ، فضلا عن استمرار العملية المتعددة الأطراف التي بدأها هذا المؤتمر والتي لها أهمية كبيرة في تعزيز السلم والأمن في أوروبا والعالم ؛

١٤ — ترى أن بذل المزيد من الجهود ضرورى من أجل تحويل البحر الأبيض المتوسط الى منطقة سلم وتعاون على أساس مبادئ المساواة في الأمن ، والسيادة ، والاستقلال ، والسلامة الاقليمية ، وعدم التدخل وعدم التداخل ، وعدم انتهاك الحدود الدولية ، وعدم استخدام القوة ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وايجاد حلول عادلة وعملية للمشاكل والأزمات الموجودة في المنطقة وذلك على أساس الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، واحترام السيادة على الموارد الطبيعية ، وحق الشعوب في أن تتخذ قراراتها بصورة مستقلة ودون أى ضغط خارجي أو ارهاب ؛

١٥ — تطلب الى جميع الحكومات ، تحقيقا لهذه الغاية ، أن تقدم قبل انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، آراءها بشأن مسألة تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وترجو من الأمين العام أن يقدم التقرير المتعلق بهذا الأمر الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

١٦ — تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " .

---

(٣) Cmnd.6198 (London, H.M. Stationery Office, 1975).

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثاني

اعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٧٣٤ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، المتضمن الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وقرارها ٢١٣١ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ المتضمن اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المتضمن اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وقرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن تعريف العدوان ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٣١/٩١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و٣٢/١٥٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٣/٧٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٣٤/١٠١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و٣٥/١٥٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،

واذ يساورها بالغ القلق لخطورة الوضع الدولي وللتهديد المتزايد للسلم والأمن الدوليين بسبب الالتجاء المتكرر الى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، والى العدوان ، والتخويف ، والتدخل والاحتلال العسكريين ، وتصعيد الوجود العسكري ، وكل الأشكال الأخرى للتدخل ، المباشر أو غير المباشر ، السافر أو المستتر ، مما يهدد سيادة الدول الأخرى واستقلالها السياسي بغية الاطاحة بحكوماتها ،

واذ تدرك أن هذه السياسات تعرض للخطر استقلال الدول السياسي ، وحرية الشعوب والسيادة الدائمة على مواردها الطبيعية ، ملحقة بذلك الضرر بصيانة السلم والأمن الدوليين ،

واذ تدرك الحاجة الحتمية الى انسحاب جميع القوات الأجنبية المشتركة في احتلال أو تدخل عسكري من أي نوع انسحابا كاملا الى أقاليمها كيما يمارس الشعب الواقع تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية حقه في تقرير المصير ممارسة حرة وكاملة ، حتى تتمكن شعوب جميع الدول من ادارة شؤونها الخاصة وتقرير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل أو سيطرة خارجيين ،

واذ تدرك أيضا الحاجة الحتمية الى الانهاء الكامل لأي تهديد بالعدوان ، وأي تجنيد للعصابات المسلحة ، ولا سيما المرتزقة ، وأي استخدام لها ضد الدول ذات السيادة حتى تتمكن شعوب جميع الدول من تقرير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل أو سيطرة خارجيين ،

../..

Digitized by UNOG Library

واذ تسلّم بأن التقيد التام بمبادئ عدم التدخل ، بجميع أنواعه ، في الشؤون الداخلية والخارجية للدول والشعوب ذات السيادة ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، سافرا كان أو مستترا هو أمر أساسي لتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

١ — تقر الاعلان الخاص بعدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول المرفق نصه بهذا القرار ؛

٢ — ترجو من الأمين العام أن يضمن نشر هذا الاعلان على أوسع نطاق بين الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة ، والهيئات المناسبة الأخرى .

Digitized by UNOG Library

مرفـــــق

اعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه فـــي الشؤون الداخلية للدول

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد وفقا لميثاق الأمم المتحدة أنه لا يحق لأيـة دولة أن تتدخـل بشـــكل مباشر أو غير مباشر ، ولأى سبب كان ، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى ،

واذ تؤكد من جديد كذلك المبدأ الأساسي لميثاق الأمم المتحدة الذى مفاده أن من واجب جميع الدول ألّا تهدد باستعمال القوة أو تستعملها ضد سيادة الدول الأخرى أو استقلالها السياسي أو سلامتها الاقليمية ،

واذ تضع في اعتبارها أن عملية احلال السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليهما وتعزيزهمـــا تقوم على أساس الحرية ، والمساواة ، وتقرير المصير ، والاستقلال ، واحترام سيادة الدول ، وكذلـك السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية ، بصرف النظر عن نظمها السياســية أو الاقتصاديـة أو الاجتماعية أو مستويات تنميتها ،

واذ ترى أن التقيد التام بمبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية والخارجيـــة للدول هو أمر ذو أهمية عظمى للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ولتحقيق مقاصد ومبادئ ميثـاق الأمم المتحدة ،

واذ تؤكد من جديد وفقا للميثاق حق الشعوب الواقعة تحت الســيطرة الاستعمارية ، أو الاحتلال الأجنبي ، أو النظم العنصرية ، في تقرير المصير والاستقلال ،

واذ تؤكد أنه لا يمكن بلوغ أهداف الأمم المتحدة إلّا في ظروف تتمتع فيها الشعوب بالحريـــة وتتمتع فيها الدول بالتساوى في السيادة وتفي تماما بمتطلبات هذين المبدأين في علاقاتها الدولية ،

واذ ترى أن أى انتهاك لمبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية والخارجيـــة للدول يشكّل تهديدا لحرية الشعوب ولسيادة الدول واستقلالها السياسي ولســلامتها الاقليميـة ، وتهديدا لتنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويعرّض أيضا السلم والأمن الدوليين للخطـــر ،

واذ ترى أن صدور اعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول سيسهم في تحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تضع في اعتبارها أحكام الميثاق ككل ، واذ تأخذ في الاعتبار القرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمضمون هذا المبدأ ، ولا سيما القرارات المتضمنة الاعـلان

../..

Digitized by UNOG Library

الخاص بتعزيز الأمن الدولي (٤) ، واعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحمايـة استقلالها وسيادتها (٥) ، واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٦) ، وتعريف العدوان (٧) ،

تعلن رسميا ما يلي :

١ - لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لأى سبب كان ، في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى ؛

٢ - يشمل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الحقوق والواجبات التالية :

أولا

(أ) سيادة جميع الدول ، واستقلالها السياسي ، وسلامتها الاقليمية ، ووحدتها الوطنية ، وأمنها ، فضلا عن الهوية الوطنية والتراث الثقافي لسكانها ؛

(ب) حق الدولة السيادى غير القابل للتصرف في تقرير نظامها السياسي والاقتصادى والثقافي والاجتماعي بحرية ، وفي تنمية علاقاتها الدولية وفي ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية وفقا لارادة شعبها دون تدخل أو تداخل أو تخريب أو قسر أو تهديد من الخارج بأى شكل من الأشكال ؛

(ج) حق الدول والشعوب في الوصول الحر الى المعلومات وفي تطوير نظامها الاعلامي ووسائط اعلامها الجماهيرى تطويرا تاما دون تداخل ، وفي استخدام وسائط اعلامها الجماهيرى في تعزيز مصالحها وأمانيها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، استنادا ، في جملة أمور ، الى المواد ذات الصلة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومبادئ النظام الاعلامي الدولي الجديد .

ثانيا

(أ) واجب الدول في الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأى شكل من الأشكال ، أو عن انتهاك الحدود القائمة المعترف بها

---

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(٥) قرار الجمعية العامة ٢١٣١ (د - ٢٠) .

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) .

(٧) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) .

Digitized by UNOG Library

دوليا لدولة أخرى أو زعزعة النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي لدول أخرى ، أو الاطاحة بالنظام السياسي لدولة أخرى أو حكومتها أو تغييرهما ، أو احداث توتر بين الدول بصورة ثنائية أو جماعية ، أو حرمان الشعوب من هويتها الوطنية وتراثها الثقافي ؛

(ب) واجب الدولة في ضمان عدم استخدام اقليمها على أى نحو فيه انتهاك لسيادة دولة أخرى ولاستقلالها السياسي وسلامتها الاقليمية ووحدتها الوطنية أو زعزعة لاستقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، وهذا الالتزام ينطبق أيضا على الدول الموكل اليها مسؤولية أقاليم لم تحقق تقرير المصير والاستقلال الوطني بعد ؛

(ج) واجب الدولة في الامتناع عن التدخل المسلح أو التخريب أو الاحتلال العسكري أو أى شكل آخر من أشكال التدخل ، سافرا كان أو مستترا ، يوجه الى دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو أى عمل من أعمال التداخل العسكري أو السياسي أو الاقتصادي في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ، بما في ذلك الأعمال الانتقامية التي تنطوى على استعمال القوة ؛

(د) واجب الدولة في الامتناع عن اتخاذ أى اجراء قسرى يحرم الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو للاحتلال الأجنبي من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال ؛

(هـ) واجب الدولة في الامتناع عن أى اجراء أو أية محاولة بأى شكل من الأشكال أو بأى حجة كانت بهدف زعزعة أو تقويض استقرار دولة أخرى أو أى من مؤسساتها ؛

(و) واجب الدولة في الامتناع عن القيام ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بتعزيز أو تشجيع أو دعم أنشطة التمرد أو الانفصال داخل دول أخرى ، بأى حجة كانت ، أو اتخاذ أى تدابير تسعى الى تمزيق وحدة دول أخرى أو تقويض أو تخريب نظامها السياسي ؛

(ز) واجب الدولة في منع تدريب المرتزقة وتمويلهم وتجنيدهم في اقليمها ، أو ارسالهم الى اقليم دولة أخرى ، وعدم تقديم ما يلزم من تسهيلات ، بما في ذلك التمويل ، لتجهيزهم ومرورهم العابر ؛

(ح) واجب الدولة في الامتناع عن عقد اتفاقات مع دول أخرى تستهدف التدخل بأى شكل ، في الشؤون الداخلية والخارجية لدول ثالثة ؛

(ط) واجب الدول في الامتناع عن اتخاذ أية تدابير تؤدى الى تدعيم التكتلات العسكرية القائمة ، أو خلق أو تدعيم تحالفات عسكرية جديدة ، أو ترتيبات متشابكة ، أو توزيع قوات للتدخل ، أو قواعد عسكرية وما يتصل بها من منشآت عسكرية أخرى مما يمكن أن يدخل في اطار المواجهة بين الدول الكبرى ؛

(ى) واجب الدولة في الامتناع عن القيام بأى حملة تشهيرية أو قذف أو دعاية عدائية بغرض التدخل بأى شكل في الشؤون الداخلية لدول أخرى ؛

Digitized by UNOG Library

(ك) واجب الدولة في الامتناع ، في تصريف علاقاتها الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية والتجارية ، عن اتخاذ تدابير من شأنها أن تشكل تدخلا من أى نوع في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، وبذلك تمنعها من تقرير تطورها السياسي والاقتصادى والاجتماعي . وهذا يشتمل ، في جملة أمور ، على واجب الدولة في ألّا تستخدم برامجها للمساعدة الاقتصادية الخارجية ، أو في أن تمارس أى انتقام أو حصار اقتصادى منفرد أو متعدد الأطراف ، وأن تمنع استخدام الشركات عبر الوطنية والمتعددة الجنسية الخاضعة لولايتها وسيطرتها أدوات للضغط أو الاكراه السياسي ضد دولة أخرى ، انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ؛

(ل) واجب الدولة في الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الانسان ، كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، أو لممارسة الضغط على دول أخرى ، أو خلق عدم الثقة والفوضى داخل الدول أو مجموعات الدول وفيما بينها ؛

(م) واجب الدولة في الامتناع عن استخدام الممارسات الارهابية سياسة للدولة ضد دولة أخرى أو ضد شعوب خاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية ، وفي منع تقديم أى مساعدة الى الجماعات الارهابية أو المخربين أو العملاء الذين يمارسون نشاطا هداما ضد دول ثالثة ، أو استخدامهم أو التسامح معهم ؛

(ن) واجب الدولة في الامتناع عن تنظيم الجماعات السياسية والعرقية في أقاليمها أو أقاليم دول أخرى ، وتدريب هذه الجماعات وتمويلها وتسليحها لغرض اشاعة التخريب أو الفوضى أو القلاقل في بلدان أخرى ؛

(س) واجب الدولة في الامتناع عن مزاولة أى نشاط اقتصادى أو سياسي أو عسكرى في اقليم دولة أخرى دون موافقتها ؛

ثالثا

(أ) حق الدول وواجبها في الاشتراك بنشاط وعلى قدم المساواة في حل القضايا الدولية المعلّقة ، مسهمة بذلك اسهاما ايجابيا في ازالة أسباب المنازعات والتداخل ؛

(ب) حق الدول وواجبها في أن تدعم دعما تاما حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية ، فضلا عن حق هذه الشعوب في أن تخوض كفاحا سياسيا ومسلحا معا تحقيقا لهذه الغاية ، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ؛

../..

Digitized by UNOG Library

(ج) حق الدول وواجبها في مراعاة جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وتعزيزها والدفاع عنها داخل أقاليمها الوطنية والعمل على القضاء على الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الدول والشعوب ، وبوجه خاص ، العمل على القضاء على الفصل العنصرى وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى ؛

(د) حق الدول وواجبها ، داخل اطار حقوقها الدستورية ، في مكافحة نشر الأنباء الكاذبة أو المشوهة التي يمكن تفسيرها على أنها تداخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو على أنها تضر بتعزيز السلم والتعاون والعلاقات الودية بين الدول والأمم ؛

(هـ) حق الدول وواجبها في عدم الاعتراف بالأوضاع التي تنشأ نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بالأفعال التي تحدث انتهاكا لمبدأ عدم التدخل .

٣ — الحقوق والواجبات الواردة في هذا الاعلان مترابطة وهي تتفق وميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ — ليس في هذا الاعلان ما يخل على أى نحو بحق الشعوب ، الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية ، في تقرير مصيرها وفي الحرية والاستقلال ، وحقها كذلك في أن تلتمس الدعم وتتلقاه وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ؛

٥ — ليس في هذا الاعلان ما يخل على أى نحو بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ؛

٦ — ليس في هذا الاعلان ما يخل بأى تدابير تتخذها الأمم المتحدة بموجب الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة .

مشروع القرار الثالث

تنفيذ الاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اعلانها الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم ، الوارد في القرار ٣٣/٧٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

واذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (٨) ،

---

(٨) A/36/386 و Add.1 و 2 .

Digitized by UNOG Library

واذ تؤكد من جديد الأهمية الدائمة لاعداد المجتمعات للعيش في سلم بوصفه جزءا من كل الجهود البناءة لتشكيل العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واذ تدرك الأهمية القصوى لتوجيه الوعي الانساني نحو تحقيق أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - تدعو رسميا جميع الدول الى تكثيف جهودها في سبيل تنفيذ الاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم بالتقيد الشديد بالمبادئ المكرسة في الاعلان واتخاذ جميع الخطوات الضرورية للوصول الى هذه الغاية على الصعيد الوطني والدولي ؛

٢ - تكرر نداءها من أجل عمل متضافر من جانب الحكومات ، والأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وكذلك سائر المنظمات الدولية والوطنية المهتمة بالأمر ، الحكومية منها وغير الحكومية على حد سواء ، لاعطاء فاعلية ملموسة للأهمية والضرورة القصويين لاقامة سلم عادل ودائم وصيانته وتعزيزه من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يواصل متابعة التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان وأن يوالي تقديم تقرير بشأنه الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والثلاثين .

- - - - -

Digitized by UNOG Library